دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-185) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-4803) |

المفاتيح:

الربط الزكوي- رفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعي/ـة بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م وأيضًا الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م- دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢/١، ٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٨/١٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٥م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٤٨٠٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٩هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٤/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٩هـ، تقدمت المدعية/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها بالاعتراض على قرارها بشأن الربط الزكوية لعام ٢٠٠٧م، والمبلغ لها آلياً بالخطاب المؤرخ في ١٤٣٨/١٢/٢٣هـ، كما تقدمت المدعية في تاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ، أمام المدعى عليها بالاعتراض على قرارها بشأن الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، والمبلغة لها آلياً في تاريخ ١٤٣٩/٠١/١١هـ.

وأُبلغت المدعية برفض اعتراضها، المشار إليه، فتقدمت أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٩هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وإلى الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٧/١٨هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٢م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٧هـ، كما حضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، وأحصر الاعتراض على البنود الواردة في مذكرة الاعتراض المقدمة أمام المدعى عليها برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٢هـ وعددها (١٤) بنداً، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها، حيث أُبلغت المدعية آلياً بقرار الربط في تاريخ ١٤٣٩/٠١/١١هـ، ولم تعترض أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٩هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع، وقدم نسخة من الربط المشار إليه بالإضافة لمذكرة جوابية على الناحية الموضوعية. وبعرض ذلك على وكيل المدعية طلب مهلة للرد. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٨/١٢هـ الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٨/١٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٥م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢)

من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المدعية/...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعى عليها/...، السابق حضوره وتعريفه، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قراري المدعى عليها الأول: المؤرخ في ١٤٣٨/١٢/٢٣هـ، بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م، والثاني: المؤرخ في ١٤٣٩/٠١/١١هـ، بشأن الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار لها، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أن «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أُبلغت بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٣هـ لعام ٢٠٠٧م وبتاريخ ١٤٣٩/٠١/١١هـ للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٩هـ لعام ٢٠٠٧م وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/٠٤هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٦م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.